

متن أبي شجاع باب في الفرائض والوصايا والمواريث (3) للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 8102 21 21

مصطفى العدوي

وقد تقدم شيء شيء من شرح آيات المواريث آيات المواريس مركزة في كتاب الله في سورة النساء ليس لها موطن في الكتاب العزيز
الا ذلك آيات في صدر سورة النساء - 00:00:00
والآيات الأخيرة من سورة النساء وهي التي يسميها العلماء بل سماها النبي صلى الله عليه وسلم آية الصيف. آية الصيف بالصاد وهي
قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخره - 00:00:22
فسبق الحديث عن قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين بما حاصله ان الله ارحم بنا من ابائنا لان الله
وصى اباءنا بنا وتقدم الحديث عن سبب نزول الآيات - 00:00:42
وتقدم الحديث كذلك عن قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وانه استثنى منه الابن الكافر فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث
الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر - 00:01:04
وكذلك بالاجماع استثنى الابن القاتل. اذا ولد قتل اباه طمعن في الميراث فيستثنى من الارث ايضا وان كان النص فيه بعض الكلام
لكن العمل على ذلك يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:01:22
ونبه هناك على ان هناك شيء اسمه الفرض وشيء اسمه التعصيب فاصحاب الفروض هم الذين سمى الله لهم فروضا في كتابه الكريم
فمثلا قال تعالى ان كانت واحدة فلها النصف - 00:01:43
فتكون البنت اذا كانت بنت واحدة صاحبة فرض. صاحبة فرض لكن الذي يأخذ شيئا بعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم يسمى
عصب يسمى عصب فقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين هؤلاء عصب في هذه الحالة اذا مات رجل وترك اولاد وبنت - 00:02:00
لا يأخذ الاولاد والبنت شيئا الا بعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم وما معنى يأخذ اصحاب الفروض فروضهم الذين سمى الله لهم
اشياء وعينها في كتاب الله فقال مسلا ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلهن فلكن الربع مما تركن.
فيكون الزوج - 00:02:27
صاحب فرد يأخذ زروفاها اولا واذا كان هناك ابوان لابويه لكل واحد منهما السدس. كل واحد يأخذ السدس والمتبقي يأخذه الاولاد
والبنات بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين. فيقول الاولاد والبنات هنا - 00:02:53
العاصمة يكون الاولاد والبنات هنا الولد لا يمكن ان يكون فرضا لان الولد لم يسمى له نصيب. الولد يأخذ المتبقي لكن البنت ممكن تكون
عصبة وممكن تكون صاحبة فرض ان كانت واحدة فلها النصف فرضا - 00:03:10
ان كانت ضمن مجموعة بنات فلهن الثلثان فرضا اما ان كانت مع اولاد انتقلت الى التعصيب هذا الذي سبق باختصار. فان كن نساء
فوق اثنتين يبين ان المرض استثنين فما زاد. فلهن الثلثان مما ترك - 00:03:31
ثمان الله سبحانه وتعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد يعني اذا مات رجل وترك ولدا او اولاد وبنات
الاب له السدس والام لها السدس - 00:03:50
لابويه لكل واحد منهما السدس لما ترك ان كان له ولد المتبقي طبعا آ الزوجة ستأخذ نصيبها فرضا ان كانت زوجة واحدة لها الثمن
فيقول الاب اخذ السدس الام اخذت السدس الزوجة اخذت الثمن والباقي للذكر مثل حظ الانثيين - 00:04:10

قال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك. فالرجل استوى مع المرأة هنا. الأب استوى مع الأم فعندنا في الشريعة قد يكون الذكر أحياناً مسل الأنثى لأبويه لكل واحد منهما - [00:04:37](#)

السدس قد يكون الأخ مسل الأخت في مواطن. الأخ الأم مسل الأخت الأم. لكن في الأولاد والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين. لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك. استوى الأب بمن - [00:04:57](#)

بالأم أن كان له ولد أن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه عاد ما كانش عنده ذرية وفقط الورثة الأبوان فلامه الثلث لأمه الثلث هنا مشكلة يسيرها العلماء - [00:05:15](#)

مشكلة صعبة بعض الشيء إلا أن الجمهور لهم فيها رأي وابن عباس له رأي عندنا رجل عفوا امرأة ماتت. امرأة ماتت لم تنجب لها أب وأم وزوج لا أب وأم - [00:05:38](#)

وزوج فالله يقول الزوج له النصف ولكم نصف ما ترك أزواجكم أن لم يكن لهن ولد الزوج له النصف. وكنا نحسب أن تأتي بسبورة نكتب عليها للتسهيل المهم سيبقى النصف - [00:05:58](#)

قال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس ثم ترك أن كان له ولد. فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فلامه. الثلث إذا الزوج خاز النصف والزوجة الثلث سيبقى السدس فستكون الأم أخذت - [00:06:20](#)

ضعف الأب ضعف الأب بهذه الطريقة. لأن الزوج أخز نصفاً بقي نصف قال تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث لن يتبقى إلا السدس ستكون الأم أخذت ضعف الأب - [00:06:39](#)

أشكلت هذه المسألة على بعض العلماء كيف أن الأم تأخذ نصف الأب على ظاهر ما قلناه قال بظاهر ما قلناه قال ابن عباس. الأب يأخذ وش الأم. الأب يأخذ نصف الأم. بناء على ما قلناه من أن - [00:07:01](#)

الأم ستأخذ ضعف الأب قاله ابن عباس قال أمضاء على ظاهر الآية الأم ستأخذ الثلث الزوج النصف ما تبقى للأب وهو السدس لكن أبي ذلك الجمهور فحصل خلاف بينهم وبين ابن عباس في هذه المسألة - [00:07:17](#)

فالجمهور قالوا أن قوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ورثه أبواه فلامه الثلث إذا كان الوريثان الأب والأم فقط أما إذا كان معهما الزوج فالأم تأخذ ثلث المتبقي بعد أن يأخذ الزوج - [00:07:39](#)

النصف يعني الزوج سيأخذ نصف وينصرف يبقى النصف الآخر ثلث النصف الآخر للأم والثلثان الأب فهذا رأي زيد ابن ثابت ورأيه جمهور العلماء في هذا الباب. ابن عباس رفض هذا الكلام - [00:08:03](#)

وقال هو وغيره وما كان ربك نسيا ولا مانع من أن تأخذ الأم أكثر من الأب ما دام الله وقد نص على ذلك في كتابه الكريم ويذكر لكن لم أراجع السند إليه أنه كان يطلب المبالغة في هذه المسألة - [00:08:22](#)

فكان ابن عباس يرى أن الأم تأخذ الثلث الثلث التركة ككل والزوج يأخذ نصف التركة ككل والمتبقي للأب وأن كان ثلث وأن كان سدساً قال تعالى في كتابه الكريم فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه - [00:08:39](#)

الثلث هل الثلث المتبقي بعد أن يأخذ النصف؟ الزوج النصف كما قال الجمهور أو ثلث أصل التركة كما قال ابن عباس الجمهور أخذوا بالرأي الأول جعلوا الأب له ضعف الأم. يعني يأخذ تأخذ الأم ثلث النصف المتبقي - [00:09:04](#)

أو كي فإن كان له أخوة فلامه لأمه السدس كان يفترض افتراض أن رجلاً مات ليس له أولاد ولكن له أخوة الأخوة ينقصوا نصيب الأم من الثلث إلى السدس. مع أنهم لن يأخذوا شيئاً - [00:09:25](#)

فهم أخوة مشائيم على من؟ على الأم. وميامين على الأب يعني قال تعالى فإن لم يكن له ولد وورث له أبواه لأمه الثلث. فإن كان له أخوة فلامه السدس. طب من يأخذ الباقي؟ يأخذه الأب - [00:09:58](#)

لما يقولون لأن الأب هو الذي يصرف فهم حجب الأمانة من النصف من الثلث إلى السدس. مع أنهم لم يأخذوا شيئاً ضروا بالأم ولم يأخذوا ميراثاً من التركة فهذا - [00:10:20](#)

يسميه العلماء الحجب الجزئي حجبت الأم من نصيبها من من الثلث إلى السدس حجبت الأم من نصيبها من من من الثلث إلى السدس.

اسمه حجب ايه؟ جزئي حجم جزئي مثلا سورة الحجاب - [00:10:42](#)

الزوج اذا ماتت زوجته وليس لها اولاد يأخذ كم النصف لكن يعجب من النصف الى الربع اذا كان لها اولاد. تسمى حجب حجبناه من من

من النصف الى الربع الى الربع - [00:11:10](#)

فاحيانا يكون الحجب كاملا واحيانا يكون الحجب جزئيا في اشيء تحجب كثيرة يعني الولد يحجب الاعمال حشد كلي اذا كان مات

شخص له ولد وله اعمام. الولد يحجب الاعمام حجب كله. لكن اذا كانت بنت الاعمام سيأخزون آآ المتبقي بعد ان تأخذ - [00:11:31](#)

الام نصيبها يكون حجب جزئي واضح الكلام؟ فهناك حجب كام؟ الكفر حجب كلي يعني واحد كافر كفره يحجبه حجما كلياً ان كان

اب لن يرث من الابن ان كان ابن لا يرث من الاب. فهنا - [00:11:56](#)

حجم جزئي وحجب كلي نعم. القتل كذلك في امور تعجب كثيرة يعني. فالمهم فقط تتصور معنى الحجب الحجم تحجب عن شيء

بسبب شيء اخر شيء تسبب لك اما في انقاص نصيبك واما في تضييع كل - [00:12:14](#)

ما سيكون لك اما في انقاص النصيب مثلا للزوج مسلا من من النصف الى الربع او للزوجة من الربع الى الثمن واما يكون كامل حجمي

كامل يمنعك من ان ترث اي شيء. كالابن مسلا - [00:12:36](#)

يحجب كل من سواه الا اصحاب الفروض يعني رجل مات له ابن وزوجة. واب وام الزوجة تاخذ فرضها والابن والام تاخذ فرضها

والاب ياخذ فرضا والولد ياخذ المتبقي يحجب الاعمام - [00:12:56](#)

يحجب الاعمام. هذا فيما يتعلق بالحجب. فلعلنا فقط تصورنا معنى اصحاب الفروض بغض النزر عن حفزهم كم هم تصورنا العصبات

من هم؟ تصورنا الحجب كيف يكون هذا وبالله التوفيق والى درسنا ان شاء الله والله المستعان - [00:13:15](#)